

معاهدة تجارة الأسلحة: هل تكون خطوة إلى الأمام على طريق تنظيم الأسلحة الصغيرة؟

ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل)، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها أدى إلى الإسهام في تطوير إطار معياري خاص بتنظيم الأسلحة الصغيرة (أنظر الجدول ١). وفي الواقع، تلحظ ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة «الإسهام الذي قدمته» تلك الصكوك الثلاثة (UNGA, 2013, preamble). بالإضافة إلى ذلك، تكمل الاتفاقيات الإقليمية الالتزامات في ذلك المجال.

أين يكمن التداخل بين معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك القائمة؟

تتداخل معاهدة الأسلحة مع الصكوك الراهنة في عدد من الطرق الهامة: فهي تغطي بعضاً من أنواع الأسلحة نفسها وبعضاً من أنواع العمليات والأنشطة نفسها. وعلاوة على ذلك، ثمة تداخلات تتصل بتنفيذ الأنشطة.

النطاق: الأسلحة

في حين أن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب يشملان بوضوح الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فقط، وأن بروتوكول الأسلحة النارية يغطي الأسلحة النارية والذخيرة وأجزائها ومكوناتها فقط، تغطي معاهدة تجارة الأسلحة جميع أنواع الأسلحة التقليدية فضلاً عن الذخيرة والأجزاء، والمكونات (UNGA, 2013, arts. 2(1)(h), 3, 4). ولذلك، فإن معاهدة تجارة الأسلحة تسد إحدى الثغرات في برنامج العمل الذي لا يغطي الذخيرة بوضوح.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ معاهدة تجارة الأسلحة، وهي صك دولي مصمم لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعد معاهدة تجارة الأسلحة إضافة معتبرة للكف الحالي من الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة المشاكل المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة بطرق غير مسؤولة.

إدخال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة ضمن معاهدة تجارة الأسلحة يمثل أولوية بالنسبة للكثير من الدول أثناء المفاوضات. وبينما يحتفل المجتمع الدولي باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، يبرز السؤال المهم: ماذا تعني معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتصل بتنظيم الأسلحة الصغيرة؟ تستطلع المقالة الحالية العلاقة بين معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الدولية في ذلك المجال، بما في ذلك أوجه التقارب والتناقض. كما تدرس المقالة أهمية معاهدة تجارة الأسلحة وأثرها المحتمل على المعايير الناشئة والالتزامات القائمة في مجال تنظيم الأسلحة الصغيرة، ولاسيما عمليات النقل الدولي.

ما هو المشهد الحالي؟


على المستوى الدولي، لقد أدى كل من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية)، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الجدول ١ نظرة عامة على الصكوك الدولية التي تشمل الأسلحة الصغيرة

الصك الدولي	تاريخ الاعتماد	الوضع القانوني		النطاق	
		ملزم قانوناً	غير ملزم قانوناً	الذخيرة	الأجزاء والمكونات
بروتوكول الأسلحة النارية	٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١	✓		✓	✓
برنامج العمل	٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠١	✓	✓	✓	✓
الصك الدولي لتمكين الدول	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓	✓	✓	✓
معاهدة تجارة الأسلحة	معاهدة تجارة الأسلحة	✓		✓	✓

ملاحظات:

- * يغطي بروتوكول الأسلحة النارية جميع الأسلحة الصغيرة ولكنه لا ينطبق إلا على نطاق ضيق من الأسلحة الخفيفة- وخصوصاً تلك التي تستخدم الذخيرة المعتمدة على الخرطوش التي يمكن حملها من جانب شخص واحد (McDonald, 2005, p. 126).
- ** لا يحتوي برنامج العمل على تعريف "للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" الأمر الذي خلق حالة من عدم اليقين حول ما إذا كانت الأحكام التي لا تقتصر بشكل واضح على الأسلحة نفسها، وخصوصاً الموسومة (UNGA, 2001a, para. II.7)، تنطبق على الذخيرة والأجزاء والمكونات الخاصة بالأسلحة الصغيرة. وكانت مسألة الذخيرة مثار الجدل السياسي، إذ رأيت بعض الدول أن برنامج العمل ينطبق على الذخيرة فيما دحضت بعض الدول الأخرى ذلك الزعم.
- *** لا تنطبق إلا أحكام محددة من معاهدة تجارة الأسلحة على الذخيرة والأجزاء والمكونات.



والصياغة المستخدمتين في أحكام معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالسمسرة بأحكام بروتوكول الأسلحة النارية (UNGA, 2001b, art. 15). في كلتا الحالتين، لدى الدول الآن ثلاث نقاط مرجعية على الأقل بالنسبة لتنظيم الوسطاء، كل واحدة منها تختلف اختلافا طفيفا عن الأخرى.

يتصل المثال الأخير عن إحدى التناقضات بين الصكوك بحفظ السجلات، إذ يفرض الصك الدولي للتعقب على الدول أن تقوم بالاحتفاظ بسجلات لجميع الأسلحة الصغيرة داخل أراضيها "إلى أجل غير مسمى" (قدر الإمكان)، ولكن، يجب الاحتفاظ بسجلات الاستيراد والتصدير بالحد الأدنى لفترة ٢٠ عاما على الأقل (UNGA, 2005, para. 12). غير أن معاهدة تجارة الأسلحة تقرر على الدول الاحتفاظ بسجلات إذن التصدير أو الصادرات الفعلية، ولكنها تشجع الدول فقط على الاحتفاظ بسجلات الأسلحة الصغيرة المستوردة أو التي تعبر أراضيها. وعلاوة على ذلك، لا حاجة للاحتفاظ بالسجلات بموجب معاهدة تجارة الأسلحة إلا لعشرة سنوات كحد أدنى (UNGA, 2013, art. 12). وهو ما يتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية (UNGA, 2001b, art. 7).

ما هو الأثر الذي يمكن أن تتركه معاهدة تجارة الأسلحة على تنظيم الأسلحة الصغيرة؟

أسهمت معاهدة تجارة الأسلحة بعدد من القطع المفقودة في إطار الضوابط التي تحكم النقل الدولي للأسلحة الصغيرة، وتحديدًا أحكام الحظر الصريحة على أنواع محددة من عمليات النقل ومعايير خاصة ينبغي تطبيقها على قرارات ترخيص التصدير. وتعزز معاهدة تجارة الأسلحة التزامات محددة على المستوى الوطني مثل ضرورة إنشاء نظم للضوابط تحكم إذن التصدير وجعلها واجبات ملزمة قانونًا، الأمر الذي من شأنه أن يحسن ظاهريًا تمسك الدول بالتزاماتها وتنفيذ تلك الالتزامات. ولذلك، في سياق تنظيم تصدير الأسلحة الصغيرة، تخطو معاهدة تجارة الأسلحة بضوابط نقل الأسلحة الصغيرة خطوات عدة إلى الأمام.

ولكن بالنسبة للعمليات الأخرى، وتحديدًا الاستيراد والعبور والوساطة فقد أدت التسويات السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق إلى وجود سلسلة من الأحكام في معاهدة تجارة الأسلحة هي في كثير من الحالات أضعف من الالتزامات القائمة على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة المنقذ عليها منذ أكثر من عقد من الزمان. والأسوأ من ذلك أن معاهدة تجارة الأسلحة قد حطت بالمجتمع الدولي خطوة إلى الوراء فيما يتعلق ببعض المعايير الأخرى المحددة، بما فيها مدة حفظ السجلات،

ينبغي تطبيقها-فيما عدا الخطر المتمثل في التحول إلى التجارة غير المشروعة (UNGA, 2001a, para. 11.11). ولكن معاهدة تجارة الأسلحة تحدد بعضًا من تلك "المسؤوليات الحالية" وتقدم قائمة من المعايير التي ينبغي على الدول الأطراف أن تأخذها بالحسبان لدى تقييم إذن التصدير (UNGA, 2013, art. 7.1). وأحيانًا تذهب معاهدة تجارة الأسلحة أبعد من الصكوك الحالية من خلال تضمينها، على سبيل المثال، أحكام حظر صريحة على نقل الأسلحة الصغيرة والذخيرة والأجزاء والمكونات في ظروف محددة (art. 6).

ولكن، رغم أن الكثير من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة تتمم الالتزامات الحالية وحتى تتوسع بها، إلا أن بعضها متناقض والبعض الآخر منها في الواقع يضعف الالتزامات الراسخة والمعايير الناشئة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، يغلب على أحكام معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالاستيراد والعبور اللغة الشرطية المقيدة، إذ يطلب من الدول أن تتخذ تدابيرًا لتنظيم عمليات الاستيراد "عند الضرورة" فقط (UNGA, 2013, art. 8.2)، وأن تتخذ تدابيرًا لتنظيم العبور "عند الضرورة وإذا أمكن" (art. 9).

أما بروتوكول الأسلحة النارية فلا يتضمن مثل تلك القيود، بالإضافة إلى أنه ملزم قانونًا. وعلاوة على ذلك، ينبغي على كل دولة طرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة أن تتخذ تدابيرًا لتنظيم السمسرة "بمقتضى قوانينها الوطنية" (UNGA, 2013, art. 10)؛ ويعني ذلك البند أن الدول لا تحتاج إلى أن تقوم بأكثر مما جرى القيام به من قبل وفقًا للقوانين الوطنية القائمة. وبالفعل، فإن معاهدة تجارة الأسلحة بالكاد توحى أن تلك التدابير يمكن أن تتضمن التسجيل أو إذن الوساطة بينما ينبغي أن تتضمن ضوابط السمسرة بموجب برنامج العمل تدابيرًا مثل التسجيل والترخيص والإذن بإجراء عمليات الوساطة فضلًا عن العقوبات المفروضة على السمسرة غير المشروعة (UNGA, 2001a, para. 11.14). تذكر اللغة

النطاق: العمليات

على الرغم من أن برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية يتصفان بضيق نطاق أنواع الأسلحة التي يغطيانها، إلا أنهما يشملان نطاقًا واسعًا من التدابير التنظيمية والأنشطة. وفي المقابل، تغطي معاهدة تجارة الأسلحة نطاقًا أوسعًا من الأسلحة التقليدية، غير أنها لا تتعامل إلا مع جانب رئيسي مهم فيما يتصل بنظام التحكم-عمليات النقل الدولي (بما فيها التصدير والاستيراد والعبور وإعادة الشحن والسمسرة) (أنظر الشكل ١). ومن الملاحظ أن بروتوكول الأسلحة النارية لا ينطبق على التعاملات التي تتم بين الدول أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي تمس مصالح الأمن القومي (UNGA, 2001b, art. 4.2). ولكن معاهدة تجارة الأسلحة لا تتضمن هكذا إقصاء، وهي تطبق على جميع عمليات النقل كما هي معرفة في الاتفاقية، وبالتالي تسد إحدى ثغرات بروتوكول الأسلحة النارية (UNGA, 2013, art.2.2).

التنفيذ

بالإضافة إلى العناصر المشتركة من حيث النطاق، تتضمن الصكوك التزامات مماثلة أو مكملة. وتحاكي بعض التزامات معاهدة تجارة الأسلحة عن كتب الالتزامات القائمة المتصلة بعمليات النقل الدولي (أنظر الجدول ٢). فعلى سبيل المثال، يتضمن كل من بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة أحكامًا لتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها وعبورها وإعادة شحنها والوساطة الخاصة بها، فضلًا عن الالتزامات الخاصة بحفظ سجلات عمليات نقل الأسلحة.

في بعض الحالات، تساعد أحكام معاهدة تجارة الأسلحة أيضًا في خلق المعايير وتصل الالتزامات التي تقتصر إلى الدقة. فعلى سبيل المثال، يفرض برنامج العمل على الدول أن تجري تقييمًا لإذن التصدير وفقًا للمسؤوليات الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ولكنه لا يحدد الاعتبارات التي

الجدول ٢ نظرة عامة على الالتزامات الخاصة بعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة*

المحور	بروتوكول الأسلحة النارية	برنامج العمل	معاهدة تجارة الأسلحة
التصدير	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي على كل دولة طرف أن تنشئ أو تلتزم بنظام كفو لتراخيص أو إذن التصدير (art. 10.1). 	<ul style="list-style-type: none"> وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية (LRAP) كافية لتحقيق تنظيم فعال للتصدير (paras. II.2, II.12). إنشاء نظام كفو لتراخيص أو أذونات التصدير (para. II.11). 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء نظام تنظيم وطني والالتزام به، بما في ذلك قائمة تنظيم وطنية (art. 5.2). إنشاء نظام تنظيم وطني والالتزام به لتنظيم تصدير الذخيرة/الذخائر (art. 3) والأجزاء والمكونات (art. 4).
	<ul style="list-style-type: none"> لا يحتوي بروتوكول الأسلحة النارية على أحكام تحظر صراحة تصدير الأسلحة النارية في ظروف محددة. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يحتوي برنامج العمل على أحكام تحظر صراحة تصدير الأسلحة الصغيرة في ظروف محددة، ولكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعهدت باتخاذ تدابير مناسبة، بما فيها القانونية والإدارية، ضد النشاطات التي تنتهك تدابير حظر الأسلحة (para. II.15). 	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي على الدول ألا تأذن بعمليات النقل التي من شأنها أن: تشكل انتهاكاً للالتزامات المفروضة من جانب مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة (ولاسيما تدابير حظر الأسلحة) (art. 6.1)؛ أو انتهاكاً للالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها (art. 6.2)؛ أو يتم استخدامها في ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو غيرها من جرائم الحرب (art. 6.3).
	<ul style="list-style-type: none"> لا يحتوي بروتوكول الأسلحة النارية على أحكام تفرض على الدول الأطراف صراحة إجراء تقييم للمخاطر ضمن قرار ترخيص التصدير. 	<ul style="list-style-type: none"> تقييم طلبات التصدير وفصلاً للضوابط والتدابير الوطنية الصارمة التي تتسجم مع القانون الدولي وتأخذ بالحسبان خطر التحويل (para. II.11). 	<ul style="list-style-type: none"> تقييم إمكانية أن تسبب الأسلحة في: الإسهام بتقويض السلم والأمن؛ إمكانية أن تستخدم لانتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة عبر الأوطان (art. 7.1). رفض التصدير إذا كان ثمة خطر طاع من أي من المذكور آنفاً (art. 7.3).
	<ul style="list-style-type: none"> التحقق: (أ) من أن الدول المستوردة أصدرت رخص أو إذن استيراد؛ و(ب) أن إشعار خطي يفيد أن دول العبور لا تمنع (art. 10.2). ينبغي أن تتضمن الوثائق: مكان الإصدار وتاريخه وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمتلقي النهائي ووصف المواد وكميتها ودول العبور (إذا كانت ذات صلة) (at. 10.3). ضمان (في حدود الوسائل المتاحة) إمكانية التحقق من صحة الوثائق وصلاحتها (art. 10.5). 	<ul style="list-style-type: none"> ضمان استخدام رخص موثقة للمستخدم النهائي وتدابير قانونية وتطبيقية ناجحة (para. II. 12). 	<ul style="list-style-type: none"> ضمان أن يتم تفصيل جميع إذن التصدير وإصدارها قبل التصدير (art. 7.5). يجب على الدول المستوردة أن تضمن توفير المعلومات ذات الصلة-مثل المستخدم النهائي أو وثائق المستخدم النهائي-عند طلبها وفقاً لقوانينها الوطنية، وذلك بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدرة (art. 8.1). إتاحة جميع المعلومات الخاصة بالإذن، لدى طلبها، إلى الدول الأطراف المستوردة ودول العبور وإعادة الشحن (art. 7.6).
الاستيراد	<ul style="list-style-type: none"> يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تلتزم بنظام فعال لتراخيص أو إذن الاستيراد (art. 10.1). 	<ul style="list-style-type: none"> وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية (LRAP) كافية لتحقيق تنظيم كفو للاستيراد (para. II.2). إنشاء نظام ناجح لتراخيص أو إذن الاستيراد (para. II.11). 	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي على الدولة المستوردة أن تتخذ تدابير لتنظيم الواردات، حيثما كان ذلك ضرورياً، بموجب ولايتها القضائية، على سبيل المثال من خلال نظم الاستيراد (art. 8.2).
	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناءً على طلبها، باستلام الشحنة المرسل (art. 10.4) 	<ul style="list-style-type: none"> فيما عدا ما نص عليه البرنامج بشأن الحاجة لرخصة أو إذن تصدير، لا يحتوي برنامج العمل على أحكام تدعو الدول صراحة إلى تقديم وثائق معينة أو تبادل المعلومات الخاصة بواردات الأسلحة الصغيرة. 	<ul style="list-style-type: none"> يتعين على الدولة المستوردة أن تضمن توفير المعلومات ذات الصلة-مثل المستخدم النهائي أو وثائق المستخدم النهائي-عند طلبها وفقاً لقوانينها الوطني، وذلك بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدرة (art. 8.1). يجوز للدولة المستوردة أن تطلب معلومات من الدولة المصدرة بشأن إذن التصدير (art. 8.3). اتخاذ تدابير لتنظيم العبور أو إعادة الشحن، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكنًا، ضمن أراضيها (art. 8.9).
العبور وإعادة الشحن	<ul style="list-style-type: none"> الإنشاء أو الالتزام بتدابير فعالة خاصة بالعبور الدولي (art. 10.1). 	<ul style="list-style-type: none"> وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية (LRAP) كافية لتحقيق تنظيم فعال للعبور (para. II.2 and 12). إنشاء تدابير للعبور الدولي (para. II.11). 	
	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي تقديم المعلومات الواردة في رخصة التصدير إلى دول العبور مسبقاً (art. 10.3). 	<ul style="list-style-type: none"> ضمان استخدام رخص موثقة للمستخدم النهائي وتدابير قانونية وتطبيقية ناجحة (para. II. 12). 	<ul style="list-style-type: none"> لا وجود لإشارة خاصة للمستخدم النهائي أو وثائق أخرى في سياق تنظيم عبور الأسلحة.
إعادة النقل	<ul style="list-style-type: none"> لا وجود لأحكام خاصة بإعادة النقل أو إعادة تصدير المواد، ولكن من المفترض أن يكون القصد من الأحكام المتعلقة بالتصدير هو أن يتم تطبيقها على إعادة تصدير المواد. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية (LRAP) كافية لتحقيق تنظيم ناجح لإعادة النقل (para. II.2). إبلاغ الدول المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل الأسلحة (para. II.13). 	<ul style="list-style-type: none"> لا وجود لأحكام خاصة بإعادة النقل أو إعادة تصدير الأسلحة، ولكن من المفترض أن يكون القصد من الأحكام المتعلقة بالتصدير هو أن يتم تطبيقها على إعادة تصدير الأسلحة.
السمسة	<ul style="list-style-type: none"> التفكير بتنظيم الوسطاء من خلال إنشاء نظام يفرض التسجيل والترخيص أو الإذن بممارسة الوساطة و/أو الإفصاح عن الوسطاء في الوثائق (art. 15). 	<ul style="list-style-type: none"> تطوير تشريعات وإجراءات إدارية خاصة بالسمسة، بما فيها: التسجيل والترخيص أو الإذن بممارسة عمليات الوساطة وعتوبات مناسبة للوساطة غير المشروعة (para. II.14). 	<ul style="list-style-type: none"> يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير وفقاً لقوانينها الوطنية لتنظيم السمسة التي تجري ضمن ولايتها القضائية مثل التسجيل إذن السمسة (art. 10)

LRAP-القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية. ■ تطبق الأحكام على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وأجزائها ومكوناتها. ■ تطبق الأحكام على الأسلحة فقط، ولكن ليس على الذخيرة أو الأجزاء أو المكونات.

ملاحظة: * الصك الدولي للتعقب غير متضمن في الجدول ٢ إذ إنه لا يحتوي على أحكام محددة تتعلق بعمليات النقل الدولي (فيما عدا حفظ سجلات عمليات النقل).

حول مشروع مسح الأسلحة الصغيرة Small Arms Survey

مشروع مسح الأسلحة الصغيرة هو بمثابة المصدر الدولي الرئيسي للمعلومات العامة عن جميع الجوانب المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والعنف المسلح، ومصدر مرجعي للحكومات وصانعي السياسات والباحثين والناشطين. وبالإضافة إلى المذكرات البحثية، يقوم مشروع المسح بتوزيع نتائج أبحاثه من خلال المقالات والتقارير الخاصة وأوراق العمل والتقارير الموجزة وسلسلة كتب ومن خلال إصداره السنوي مسح الأسلحة الصغيرة.

ويضم المشروع طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة بخبرات في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والسياسة الدولية العامة والقانون والاقتصاد ودراسات التنمية وحل النزاعات وعلم الاجتماع وعلم الجريمة ويعمل بشكل وثيق مع شبكة من الباحثين والشركاء في مختلف أنحاء العالم.

إن مشروع مسح الأسلحة الصغيرة هو مشروع تابع لمعهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنمية

جنيف، لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة:
www.smallarmssurvey.org

تم النشر لأول مرة باللغة الإنجليزية في يونيو/حزيران ٢٠١٤

الشكر والتقدير

الكاتبة: سارة باركر

تدقيق النسخة: تانيا إنولوكي

تمت الترجمة إلى العربية من طرف طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر

تصميم واثق زيدان (watheqz@gmail.com)
بخط AxtManal وخط Myriad Pro

معلومات الاتصال

Small Arms Survey
Graduate Institute of International
and Development Studies
47 Avenue Blanc, 1202 Geneva,
Switzerland

هاتف: +٤١ ٢٢ ٩٠٨ ٥٧٧٧

فاكس: +٤١ ٢٢ ٧٣٢ ٢٧٢٨



مخزونات الدولة أو تحسين الممارسات الخاصة بالوسم وحفظ السجلات.

الملاحظات

١. حتى كتابة السطور الحالية، كان باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة قد افتتح يوم ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢ وكان مقررا أن تدخل حيز التنفيذ حالما تصادق عليها ٥٠ دولة.
٢. يقدم الشكل ١ فكرة عامة فقط عن تغطية الصكوك المختلفة والعلاقات بينها. لمزيد من التفاصيل، أنظر الجدول ٢.
٣. قد تكون الدول أيضا وافقت على التزامات خاصة بالسمسرة بموجب صكوك إقليمية.
٤. على الرغم من أن الاتفاقية تشجع الدول فقط على الاحتفاظ بسجلات الواردات، إلا أنه يتوجب عليها تقديم تقارير سنوية عن الواردات المرخصة أو الفعلية (UNGA, 2013, art. 13.3). وإنه لمن الصعب رؤية كيف يمكن للدول تقديم تلك التقارير من دون حفظ السجلات.
٥. رغم أن الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ملزمة قانونيا في وقت سابق بتنظيم تصدير الأسلحة الصغير.

المصادر

- McDonald, Glenn. 2005. 'Locking onto Target: Light Weapons Control Measures.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2005: Weapons at War. Oxford: Oxford University Press, pp. 123-41.
- UNGA (United Nations General Assembly). 2001a. Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects ('PoA'). A/CONF.192/15 of 20 July. July. <<http://www.poa-iss.org/poa/poahtml.aspx>>
- . 2001b. Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ('Firearms Protocol'). A/RES/55/255 of 8 June. <<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-e.pdf>>
- 2005. International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons (ITI). A/60/88 of 27 June (annexe). <<http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/InternationalTracing.aspx>>
- 2013. Arms Trade Treaty ('ATT'). A/RES/67/234B of 2 April 2013. <http://treaties.un.org/doc/Treaties/2013/04/20130410%2012-01%20PM/Ch_XXVI_08.pdf#page=21>

لمزيد من المعلومات عن التدابير الدولية، الرجاء زيارة:
www.smallarmssurvey.org/?international.html

الذي يعد عنصرا أساسيا ضمن جهود تعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

ليس واضحا ما الذي سيعنيه ذلك من الناحية العملية. لقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوفاء بالتزاماتها الخاصة ببرنامج العمل، بما فيها الالتزامات التي تغطي عمليات النقل الدولي، وحتى كتابة السطور الحالية فقد أصبحت ٩٨ دولة طرفا ببروتوكول الأسلحة النارية. ويبقى أن نرى كيف ستقوم الدول التي ستوقع على معاهدة تجارة الأسلحة وتصادق عليها بتطبيق بعض من توصياتها-مقارنة بأحكامها-في ضوء الالتزامات القائمة والأكثر حزما التي قد يكونوا تعهدوا بها بموجب برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول وبروتوكول الأسلحة النارية. ولكن بالنظر إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة ستكون ملزمة قانونيا عندما تصبح سارية المفعول وأنه تم الاتفاق عليها في وقت لاحق للصكوك الأخرى، قد تنظر الدول إلى أحكامها المتداخلة على أنها تتمتع بالأولوية بالمقارنة مع الصكوك السابقة. وحيثما تكون أحكام معاهدة تجارة الأسلحة أضعف من نظيراتها في بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول، فيمكن للتناقضات أن تؤدي إلى تآكل الالتزامات القائمة أوتآكل أهميتها وخفض المعايير الناشئة لتنظيم الأسلحة الصغيرة.

الخاتمة

تكمل معاهدة تجارة الأسلحة في كثير من الحالات الصكوك الدولية القائمة الخاصة بالأسلحة الصغيرة وتمززها، ولكنها لا يمكن أن تحل محل تلك الصكوك بمجملها وينبغي ألا ينظر إليها باعتبارها بديلا لتلك الصكوك. فضوابط النقل الدولي لا تمثل سوى جانب واحد من بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل من بين سلسلة واسعة من تدابير تنظيم الأسلحة. وبالنسبة للكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول التي حاربت لضمان إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في معاهدة تجارة الأسلحة، لا تتصل المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بالضوابط غير الكافية الخاصة بالنقل الدولي بقدر ما تتصل بتنظيم الأسلحة الصغير الموجودة حاليا في أراضيها. وإذا أخطأت الدول بالنظر إلى معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها بديلا للصكوك القائمة أو باعتبارها عديمة الفائدة إلى حد ما، فإن استعدادها للوفاء بالتزاماتها في تلك الصكوك قد يتأثر وقد تحول الدول جهودها إلى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بدلا من الصكوك الحالية. ولكن على الدول أن تحرص على عدم تجاهل أولوياتها الوطنية أو إغفالها باسم الامتثال لمعاهدة تجارة الأسلحة، إذ قد تكمن تلك الأولويات في أماكن أخرى مثل معالجة التسريب من